المسؤولية الجزائية لإدارة المصارف عن جرائم غسل الأموال في ضوء القانون العراقي

م. د نبراس جبار خلف
الجامعة المستنصرية - كلية القانون

الملخص

للمؤسسات المصرفية دور مهم جداً في النشاط الإقتصادي وهي تمارس عملها كشركات تجارية لكونها توفر الموارد المالية اللازمة لتمويل المشاريع الإستثمارية التي تسهم في تطوير الإقتصاد القومي للبلد حيث تقوم هذه المؤسسات بتلقي الأموال من الجمهور ثم القيام بإقراضها لآخرين لحسابها الخاص بمعنى إنها تقوم بتعبئة الموارد المالية من الوحدات الإقتصادية ذات الفائض المالي وتوجيهها في شكل قروض الى الوحدات الإقتصادية ذات العجز المالي وفقاً لإجراءات محددة قانوناً لغرض استثمارها لحسابها الخاص .

ومن خلال ممارسة هذه المؤسسات لاعمالها قد ترتكب افعال تُعد جريمة وفقاً للقوانين الجزائية سواء أكانت جرائم تقليدية كخيانة الأمانة والإحتيال والسرقة وإفشاء السر المصرفي ، أم جرائم مستحدثة التي تناولت تجريمها القوانين الخاصة كجريمة غسل الأموال او جريمة التعسف في إستعمال ممتلكات البنك.

وتعد جريمة غسيل الأموال من أهم الجرائم المستحدثة التي رغم تعدد وسائلها ؛ إلا إن العمليات المصرفية تقع في مقدمة هذه الوسائل التي ترتكب بها هذه الجريمة لما يلعبه الجهاز المصرفي من دور في إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة المالية بغية تحويلها الى أموال مشروعة من خلال تقديم مختلف الخدمات المرتبطة بعمليات الصرف والإيداع والتحويل وغيرها .

وقد تم تناول ظاهرة غسيل الأموال في دراسات عديدة باعتبارها أحد جرائم العصر ؛ إلا إن هذه الدراسة بحثت في هذه الجريمة من زاوية مختلفة تمثلت في البحث عن إجابة للتساؤلات الآتية : ماهو تأثير طبيعة جريمة غسيل الأموال كونها من الجرائم الإقتصادية على إستثنائها من القواعد العامة في المساهمة الجزائية

وقواعد المسؤولية الجزائية ؟ وماذا يترتب على إعتبار جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي لا بد من تحققها ان تسبق بجريمة تامة . وسيتم الإجابة على هذين السؤالين في إطار بحث اركان هذه الجريمة و المسؤولية الجزائية عنها.

ومن هذا المنطلق سنبحث ما تقدم في ضوء القوانين العراقية ((قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥)) مع الإشارة الى أهم الجهود الدولية في هذا الصدد. وسنخصص للموضوع محل الدراسة مبحثين نتناول في الأول مفهوم جريمة غسل الأموال واركانها وسنفرد الثاني للمسؤولية الجزائية لإدارة المصارف.

Abstract

The banking institutions have a very important role in the economic activity and they operate as commercial companies because they provide the necessary financial resources to finance investment projects that contribute to the development of the national economy of the country. Economic surplus and directing them in the form of loans to economic units with fiscal deficits in accordance with legally defined procedures for the purpose of investing in their own account.

Through the practice of these institutions, acts may be committed as a crime in accordance with the penal laws, whether it be traditional crimes such as dishonesty, fraud, theft and disclosure of bank secrecy, or new offenses that have been criminalized under special laws such as money laundering or abuse of bank property.

The crime of money laundering is one of the most important new crimes which, despite its many means; Services related to exchange, deposit, transfer and others.

The phenomenon of money laundering has been dealt with in many studies as one of the crimes of the times; however, this study looked at this crime from a different angle, in the search for an answer to the following questions: Penalty and penal liability rules? And what is the consequence of considering the crime of money laundering as one of the crimes that must be achieved should be preceded by a complete crime? These questions will be answered as part of the investigation of the elements of this crime and criminal responsibility for it.

From this standpoint, we will discuss the above in light of Iraqi laws ((Central Bank of Iraq Law No. 56 of 2004, Banking Law No. 94 of 2004 and Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law No. 39 of

2015)) with reference to the most important international efforts. In this regard. We will devote two studies to the subject under study. In the first, we deal with the concept of the crime of money laundering and its elements., and we will single out the second for the criminal liability of bank management.

المقدمة

تعرف جريمة غسل الأموال وفقاً لدليل اللجنة الأوربية لغسل الأموال لعام (١٩٩٠) بإنها " عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية الناجمة عن الإحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم " [١].

ومن التعريف أعلاه يتضح بإن جريمة غسل الأموال هي جريمة تأتي بعد ارتكاب الجريمة الأصلية التي من خلالها تم الحصول على الأموال التي يراد اخفاء مصدرها. سواء أكانت الجريمة الأصلية من جرائم المخدرات او بالسلع الضرورية في السوق السوداء بسبب الإحتكار او الإتجار بالرقيق ، ام من جرائم اخرى كالسرقة ، تزييف العملة ، الرشوة، الإختلاس ، التهريب الكمركي ، التهرب الضريبي ، تهريب العملة ، الإرهاب ، الخ...

ورغم تعدد وسائل جريمة غسل الأموال تبقى العمليات المصرفية في المرتبة الأولى في ممارسة هذا النشاط (غسل الأموال) للدور الذي يلعبه الجهاز المصرفي في تقديم مختلف الخدمات المرتبطة بالعمليات المصرفية كافة ؛ فلهذه الأخيرة دور رئيسي في إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة وادخالها بشكل آخر لإضفاء صفة الشرعية عليها.

ومن جانب قد تعمد بعض إدارات المؤوسسات المالية الى ارتكاب هذا النوع من الجرائم بغية تحقيق الأرباح الضخمة ، ومن جانب آخر قد ترتكب العملية بدون علم إدارة المصرف كما في حالة تواطؤ أحد موظفي المصرف مع مرتكبي جريمة غسيل الأموال او قد يؤدي إهمال الموظف المصرفي الى وقوع هذه الجريمة . ومن هنا تبرز إشكالية هذه الدراسة من خلال البحث في كيفية مسآئلة مدراء المصارف بصفتهم شخصية طبيعية والمصارف كمؤوسسات مالية بصفتها اشخاص إعتبارية مسآلة جزائية في الحالة الأولى سيما إذا علمنا بإن العديد من الدول قد تبنت قوانين سرية المصارف ؛ وإن عمل المصارف على أساس من الثقة القائمة على السرية يتيح لإدارة هذه المصارف القيام بجريمة غسل الأموال ، وفي

---

[١] ينظر في تعريف جريمة غسيل الأموال ، د. عباس نوار كحيط الموسوي: دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، مجلة الأدارة والإقتصاد ، كلية الإدارة والإقتصاد ، جامعة واسط ، عدد٦٤، ٢٠٠٩ ، ص٧-٨.

الحالة الثانية سوف نبحث في المسؤولية الجزائية لموظفي المصارف الذين يقومون بغسل الأموال بدون علم إدارة المصرف.

ومن هذا المنطلق سنبحث ما تقدم في ضوء القوانين العراقية ((قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥)) مع الإشارة الى أهم الجهود الدولية في هذا الصدد. وسنخصص للموضوع محل الدراسة مبحثين نتناول في الأول مفهوم جريمة غسل الأموال واركانها وسنفرد الثاني للمسؤولية الجزائية لإدارة المصارف.وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم جريمة غسل الأموال المصرفية واركانها

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لإدارة المصارف

اهمية البحث

يحظى موضوع البحث بأهمية خاصة ؛ فهذا البحث بصرف النظر عن كونه دراسة ذات طبيعة قانونية اقتصادية قد تم تناولها في العديد من الدراسات ، إلا إنه قد ركز على موضوع مهم أغفلته أغلب هذه الدراسات والمتمثل بما تتمتع به المؤسسات المصرفية من مزية الثقة القائمة على السرية وما لهذه الميزة من دور في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الاموال من قبل القائميين على إدارة هذه المصارف او مساهمتهم التبعية في ارتكابها ؛ لذلك فقد تم تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية لإدارة المصارف في ارتكاب هذه الجريمة. ومن هنا تبرز أهمية البحث.

مشكلة البحث

تبرز إشكالية هذه الدراسة من خلال البحث في كيفية مسآئلة مدراء المصارف بصفتهم شخصية طبيعية والمصارف كمؤوسسات مالية بصفتها اشخاص إعتبارية مسآلة جزائية سيما إذا علمنا بإن العديد من الدول قد تبنت قوانين سرية المصارف ؛ وإن عمل المصارف على أساس من الثقة القائمة على السرية يتيح لإدارة هذه المصارف القيام بجريمة غسل الأموال بسهولة من خلال تقديم مختلف الخدمات المرتبطة بالعمليات المصرفية كافة ؛ فلهذه الأخيرة دور رئيسي في إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة وادخالها بشكل آخر لإضفاء صفة الشرعية عليها. وهذا ما سنقف عليه من خلال خطة البحث.

منهج البحث

بغية الوصول الى النتائج المرجوة من البحث ، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي ، كما استندت الدراسة بطبيعة الحال الى اراء الفقه القانوني في تفسير القوانين التي تناولها هذا البحث سواء كانت هذه القوانين محلية او دولية.

خطة البحث

المبحث الأول : مفهوم جريمة غسل الأموال المصرفية واركانها

المطلب الأول : مفهوم جريمة غسل الأموال المصرفية

الفرع الأول : تعريف جريمة غسل الأموال (تبييض الأموال)

الفرع الثاني : خصائص جريمة غسل الأموال المصرفية

الفرع الثالث : أهم الجهود الدولية التي بذلت لمكافحة جرائم غسل الأموال سيما المصرفية منها

المطلب الثاني : اركان جريمة غسل الأموال المصرفية

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لإدارة المصارف

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الجزائية

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لموظفي المؤوسسات المصرفية

الأستنتاجات والمقترحات

المبحث الأول : مفهوم جريمة غسل الأموال المصرفية واركانها

بغية الاحاطة بموضوع هذا المبحث سنتناوله في مطلبين نخصص الأول لمفهوم جريمة غسل الأموال المصرفية في حين نخصص الثاني لأركان هذه الجريمة . وعلى النحوالآتي:

المطلب الأول : مفهوم جريمة غسل الأموال المصرفية

ان مفهوم جريمة غسل الأموال يتطلب التعريف بها ومعرفة خصائصها من خلال فهم طبيعة هذه الجريمة ،وأهم الجهود الدولية التي بذلت للحد منها.وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع وكالآتي :

الفرع الأول : تعريف جريمة غسل الأموال (تبييض الأموال)

تعرف جريمة غسل الأموال بصورة عامة دون تحديد للوسيلة التي ترتكب بها على إنها " اي فعل او شروع فيه يهدف الى إخفاء أو تمويه طبيعة او كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة او خارجها [٢] " . كما تعرف بإنها " عملية إضفاء او تمويه طبيعة المال المتحصل عليه من جريمة على درجة كبيرة من الخطورة او بطريق غير مشروع وجعله يبدو وكأنه دخل مشروع [٣]".

---

[٢] ينظر ، د. محيي الدين عوض : جرائم غسل الأموال ، ط١ ، الرياض ، ٢٠٠٤، ص١٥.

[٣] ينظر، حامد عبد اللطيف عبد الرحمن : جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، البحرين ، ٢٠١٢، ص١١.

اما تعريف جريمة غسل الأموال المصرفية وهي موضوع البحث والتي تتم عبر المصارف (البنوك) والتي عادة ما يلجأ غاسلو الأموال الى اللجوء الى هذه المؤوسسات المالية فتعرف بإنها "جريمة دولية منظمة يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على أموال غير مشروعة نتجت عن أنشطة غير مشروعة يعاقب عليها تشريع دولة هذا الشخص مستعيناً بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلاً مناخ الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك بهدف تأمين أمواله القذرة من الملاحقة الرقابية والأمنية " [٤]. كما تعرف بإنها " إضفاء صفة الشرعية على أموال متأتية من مصدر غير شرعي وذلك من خلال إدخالها في الدورة المالية الداخلية او العالمية عبر القنوات المصرفية وإعادة تدويرها "[٥].

ومما تقدم يتضح بإن ما يميز جريمة غسل الأموال بإنها تكون مسبوقة بإرتكاب جريمة تحصل عنها أموال غير مشروعة . كما إنها تمر بالمراحل الآتية[٦] :

١ ـ توظيف المال : وتهدف هذه المرحلة الى إدخال الأموال غير المشروعة في نطاق الدورة المالية بقصد التخلص من السيولة المالية ويتمثل توظيف المال في تحويل نقود من ورق مصدرها جريمة الى أدوات نقدية أخرى كالودائع المصرفية او الى مال آخر.

٢ـ التمويه : تهدف هذه المرحلة الى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها وذلك عن طريق إنشاء صفقات او فتح حسابات مصرفية بإسم أشخاص بعيدين عن أية شبهة او بإسم شركات وهمية ويتمثل التمويه في تشتيت القيم التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى وتوزيعها في عمليات متعددة للحيلولة دون إقتفاء أثر المال وعرقلة عمليات البحث والتحري .

٣ ـ الإدماج : يتم في هذه المرحلة استعمال المنتجات المبيضة التي اكتسبت مظهر المشروعية في شكل استثمارات في النشاط الإقتصادي او في شكل نفقات .

وما يميز جريمة غسل الأموال المصرفية عن غيرها من جرائم غسل الأموال في إن الأولى ترتكب عبر المؤوسسات المصرفية والمؤسسة المصرفية تعرف بإنها مؤوسسة إقتصادية تتكون من مجموعة أشخاص مهيكلين على شكل هرمي بهدف إنتاج السلع والخدمات القابلة للمتاجرة بهدف تحقيق أقصى ربح . وتصنف

---

[٤] ينظر ، جبلين زين الدين : دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسل الأموال ـ دراسة حالة الجزائر ـ ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، الجزائر ، ٢٠١٣ـ ٢٠١٤ ، ص٣.

[٥] رنا فاروق العاجز : دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال ـ دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة ، رسالة ماجستير ،الجامعة الإسلامية ـ كلية التجارة ، غزة ، ٢٠٠٨، ص٦٤.

[٦] د. هناء نوي : الجريمة البنكية ، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني ، عدد ٧، الجزائر ، ٢٠١٠، ص٣٠٠.

حسب المعيار القانوني الى مؤوسسات إقتصادية عامة وهي "شركات تجارية تحوز فيها الدولة او أي شخص معنوي آخرخاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجتماعي بصفة مباشرة او غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام ". ومؤسسات إقتصادية خاصة وهي " منشآت مالية مملوكة للخواص ، قد تكون فردية وقد تكون شركة والفردية تنشأ عن شخص واحد هو رب العمل او صاحب رأس المال بالإضافة الى عمل الإدارة والتنظيم أحياناً ، أما الشركة فهي نظام يقوم على إلتزام شخصان طبيعيان او اعتباريان او أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد ، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج او بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة [١].

في حين نجد ان جرائم غسل الأموال الأخرى ترتكب من خلال عدة وسائل منها المؤوسسات المالية غير المصرفية اوحساب المهنيين او من خلال إنشاء مشروع واجهة او بإستخدام عوائد الجريمة في التجارة الدولية في شراء السلع وتصديرها الى الخارج ثم إعادة بيعها هناك او من خلال سوق المال وإنشاء شركة جديدة تصدر عدداً كبيراً من الأسهم يملكها الغاسل من خلال وكلائه في الخارج او من خلال التعامل بالعملة الأجنبية وغيرها من الوسائل التي لا تعد المؤسسات المصرفية وسيطاً في إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة[٢] .

ومن خلال التعاريف المتقدمة يمكن استخلاص اهم خصائص جريمة غسل الأموال المصرفة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : خصائص جريمة غسل الأموال المصرفية

لجريمة غسل الأموال المصرفية عدة خصائص كما هو الحال في جرائم غسل الأموال الأخرى يمكن إجمالها بالآتي :

١ـ تعد جريمة غسل الأموال المصرفية من الجرائم الإقتصادية وتعرف الجريمة الإقتصادية بإنها " كل فعل غير مشروع مضر بالإقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات، او في القوانين الخاصة بخطط التنمية الإقتصادية الصادرة من السلطة المختصة "[١]. وهي نتاج لإنتشار الفساد الإداري والمالي .

٢ ـ تعد جريمة غسل الأموال المصرفية من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود التي قد ينتمي أعضاؤها لجنسيات متعددة ويطول نشاطهم عدة دول لذلك ينسحب تهديدها الى الإقتصاد العالمي ولا يقتصر على الإقتصاد الوطني سيما والعالم يتجهالى نظام الإقتصاد الحر ومحاولة عولمة الخدمات المالية . في حين نجد ان

---

[١] د. هناء نوي : الجريمة البنكية ، مرجع سابق، ص٢٩٠.

[٢] ، د. عباس نوار كحيط الموسوي: دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، مرجع سابق ،ص١٥-١٨.

[١] ينظر ، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : قانون العقوبات ـ الجرائم الإقتصادية ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٨،ص١١.

المادة (٤٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ قد قصرت تطبق أحكامه على جرائم غسل الأموال التي ترتكب في جمهورية العراق ، وان كانت الجرائم الأصلية التي نتجت عنها تلك الأموال واقعه خارج جمهورية العراق ، بشرط ان يكون معاقبا" عليها في قوانين تلك الدولة وقوانين جمهورية العراق .ولا نتفق مع ما ذهب اليه المشرع العراقي في ذلك. ونوصي بإضافة جريمة غسل الأموال الى الجرائم المشمولة بمبدأ الأختصاص الشامل التي نصت عليها المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي والمتضمنة بإن تطبق كل دولة قانونها الجنائي على جريمة يلقى القبض على فاعلها في إقليمها بصرف النظر عن جنسيته ومكان ارتكابها.

٣ ـ إن جريمة غسل الأموال المصرفية تقع ضمن جرائم الضرر التي تفترض وقوع فعل إجرامي نتجت عنه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق [٢] حتى لو أمتنع تحقق الضرر لأسباب حالت دون ذلك ، وعليه يتوجب العقاب على محاولة ارتكابها [٣].

٤ ـ تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم القائمة بحد ذاتها وإن كان وقوعها مترتباً على وقوع جريمة سابقة لها فكل منهما يعد جريمة في حد ذاته وعليه وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة.وهذا ما أكدته المادة (٣) والمادة(٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ حيث نصت المادة (٣) على إنه " لا تتوقف إدانة المتهم عن جريمة غسل الأموال على صدور حكم عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال" في حين نصت المادة (٤) على إنه " لا يمنع الحكم على المتهم عن أيا من الجرائم الأصلية، من الحكم عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عن تلك الجريمة . وتطبق أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وعليه فنحن لا نتفق مع الرأي القائل بإن جريمة غسيل الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية لجريمة أخرى[٤].لان التبعية تعني أن يخضع التابع والمتبوع لذات الحكم. ونرى بإن جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة بحد ذاتها ولا يعدو الأمر عن كونها مرتبطة بجريمة أخرى سابقة لها كما إن فاعلها يعاقب بالعقوبة المقررة لها وإن لم يدان مرتكب الجريمة الأخرى السابقة لها.

---

[٢] ينظر، د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة اوفسيت الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢، ص١٩١.
[٣] ينظر ، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : قانون العقوبات ـ الجرائم الإقتصادية، المرجع السابق ، ص١٤٥.
[٤] ينظر في ذلك ، د. أحمد عبد الخالق : الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسل الأموال ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، المنصورة ، ١٩٩٧، ص١٠-١١. أشار إليه حامد عبد اللطيف : جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها ، مرجع سابق ، ص١٨.

الفرع الثالث : أهم الجهود الدولية التي بذلت لمكافحة جرائم غسل الأموال سيما المصرفية منها :

اولى المجتمع الدولي إهتماماً واضحاً لمواجهة ظاهرة تزايد جرائم غسل الأموال ويتمثل هذا الإهتمام في :

اولاً - إتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فينا ١٩٨٨) : حيث وضعت هذه الإتفاقية أول نص قانوني يحدد نموذجاً تجريمياً لجريمة غسل الأموال وهو النموذج الذي تأثرت به كافة النصوص اللاحقة في شأن مكافحة غسل الأموال سواء الدولية منها او الوطنية[١].

ثانياً - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو إيطاليا ٢٠٠٠) : استهدفت هذه الإتفاقية إلزام الدول الأطراف بإتخاذ كافة الإجراءات لمنع مختلف الجرائم المنظمة عبر الوطنية ومنها جريمة غسل الأموال [٢].

ثالثاً - لجنة بازل للرقابة المصرفية عام ١٩٨٨ : أصدرت هذه اللجنة بياناً يمنع إستغلال الجهاز المصرفي في غسيل الأموال وأكدت اللجنة على ضرورة بث الثقة في الجهاز المصرفي وإبعاده عن الشبهات المتعلقة بغسيل الأموال من خلال إتباع إجراءات فعالة لمنع إستخدامه في إيداع الأموال المتولدة من أنشطة غير مشروعة او تحويلها او إخفائها ، حيث يتم من خلال تبني إجراءات فعالة بما فيها تطبيق القواعد الصارمة لقاعدة " اعرف عميلك" وبشكل يعزز المعايير المهنية والأخلاقية للقطاع المصرفي للحيلولة دون إستخدامه بقصد او بغير قصد في عمليات غسيل الأموال ، وطالبت اللجنة المصارف بالإلتزام بالإجراءات التالية : ١- أعرف عميلك .٢- الإحتفاظ بنسخ من مستندات المعاملات المصرفية . ٣- الإجتهاد الواجب في التحقق من سلامة العمليات المصرفية .٤- الإمتثال للقوانين المرتبطة بالعمل المصرفي . ٥ - التعاون الفعال بين السلطات المكلفة بتنفيذ القانون . ٦ - إجراءات الرقابة الداخلية الكافية والملائمة . ٧ - البرامج التدريبية على مكافحة غسيل الأموال[٣] .

رابعاً : الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات : جاءت هذه الإتفاقية بأحكام تطابق تماماً ما إنطوت عليه إتفاقية فينا بشأن غسل الأموال.[٤]

---

[١] ينظر ، محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٦٩. أشارت إليه تدريست كريمة : دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، إطروحة دكتوراه ، الجزائر ، جامعة مولود معمري / كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤، ص١٥.

[٢] تدريست كريمة : دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص٢٥.

[٣] رنا فاروق العاجز : دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، مرجع سابق ، ص٥٥- ٥٦.

[٤] تدريست كريمة : دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص١٧.

خامساً : مجموعة لجنة العمل المالي (FATF) : تم تأسيس هذه اللجنة عام ١٩٨٩ خلال إجتماع القمة الإقتصادية للدول الصناعية السبع الكبرى ، وقد وضعت هذه اللجنة عدة إجراءات وسياسات عامة يمكن لجميع الدول أن تسترشد بها عند سنها للتشريعات والقوانين الخاصة بها وهي ما يعرف بالتوصيات الأربعين . ويرجع الفضل في وضع أول دليل إرشادي يجري الإعتماد عليه في وضع إستراتيجيات مكافحة عمليات غسل الأموال الى لجنة العمل المالية والدولية حيث تمثل التوصيات الأربع الحد الأدنى من النظم والتشريعات والإجراءات الوقائية والعلاجية التي يجب على الدول تطبيقها لتتمكن من مكافحة غسل الأموال[٥].

كما تمثل الإهتمام الدولي بمكافحة جرائم غسل الأموال في بعض المؤتمرات الدولية والإقليمية مثل إعلان IXTAP في المكسيك عام ١٩٩٠ ومؤتمر ستراسبورغ في فرنسا ١٩٩٠وإعلان كنجستون في جامايكا ١٩٩٢ وإدارة فور باك التابعة للأنتربول الدولي ١٩٩٣ وتقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام ١٩٩٣ـ ١٩٩٤ والمؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة في ايطاليا عام ١٩٩٤ والمؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة في القاهرة عام ١٩٩٥ وقرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في النمسا عام ١٩٩٥ ومؤتمر المخدرات وتبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٧ . إضافة الى المكافحات على الصعيد المحلي[٦].

وقد نصت المادة (٨ ـ اولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥على إن "يؤسس في البنك مكتب يسمى (مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، ويمثله مدير عام المكتب او من يخوله" . وألزمت المادة (٩ ـ رابعاً) من القانون المذكور المكتب أعلاه بالاشتراك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

المطلب الثاني : اركان جريمة غسل الأموال المصرفية

ان نطاق جريمة غسل الأموال المصرفية يعني تحديد المجال الذي تنشط فيه وهو المصارف وما تقوم به من عمليات مصرفية وقد عرف المشرع العراقي جريمة غسيل الإموال في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥التي نصت على إن " يعد مرتكبا" لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

---

[٥] رنا فاروق العاجز : دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، مرجع سابق ، ص٥٧.

[٦] ينظر ، جبلين زين الدين : دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، المرجع السابق ، ص٥٢ـ ٥٨.

أولاً- تحويل الأموال ، أو نقلها ، أو أستبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة . لغرض أخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.
ثانياً- أخفاء الأموال او تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة.
ثالثاً- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

ومن خلال النص اعلاه، فإن جريمة غسل الأموال المصرفية تقتضي وجود أربعة أركان لها أولها وجود جريمة سابقة كما إن المؤوسسة المصرفية تعد ركناً في هذه الجريمة إضافة الى ركن المحل الممثل بالأموال غير المشروعة وأخيراً الركن المعنوي. وسنقتصر في بحث اركان الجريمة على كل من ركنها المادي والوسيلة التي تقع الجريمة من خلالها والممثلة بالمؤوسسة المصرفية إضافة الى ركن المحل اما الركن المعنوي فسنتناوله في المبحث الثاني والخاص بالمسؤولية الجزائية عن جريمة غسل الأموال المصرفية بحسب ما تقتضيه الدراسة . وكالآتي:

اولاً : وجود جريمة سابقة

تشترط جريمة غسل الأموال إن تكون الأموال محل الجريمة عائدات إجرامية بمعنى إن مصدرها جرائم بغض النظر عن وصفها القانوني جناية او جنحة .

ثانياً : الركن المادي :

ومن النص أعلاه يتضح إن المشرع العراقي كان حريصاً على تضمين قانون غسل الأموال صوراً كثيرة للنشاط الإجرامي التي يحتمل أن تقع بها جريمة غسل الأموال وحسناً فعل المشرع بالمحاولة بالإحاطة بجميع صور هذا النشاط الإجرامي.

ثالثاً : المصارف :

نصت المادة (١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة٢٠٠٤على إن " ... تعني كلمة " مصرف" شخصا يحمل ترخيصا او تصريحا بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشاة وفق قانون الشركات...".

ونصت المادة (٢٧) على إن " ١ – يجوز للمصرف ان يمارس الانشطة التالية رهنا باحكام وشروط ترخيصها او اجازتها الخاصة بممارسة الاعمال المصرفية:

- ا – استلام ودائع نقدية في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او انواع اخرى من الودائع او اي اموال اخرى مستحقة السداد تحمل او لا تحمل فائدة . ب – يكون منح الائتمانات سواء كانت مضمونة او غير مضمونة او بامتياز وعلى سبيل المثال لا الحصر: ائتمانات المستهلكين والرهن العقاري وبيع الحسابات المستحقة بخصم بحق رجوع او بدونه وتمويل المعاملات التجارية بما في ذلك حق الرجوع وشراء ادوات قابلة للتداول بخصم دون حق الرجوع وخدمات التاجير التمويلي الخاضعة للوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي ويجوز للمصرف ان يفرض فائدة اضافية على الفائدة ولن يقتصر مبلغ الفائدة الاجمالي الذي يستلمه المصرف على المبلغ الاصلي للائتمان . ج – ان تشتري وتبيع لحسابها الخاص او لحساب العملاء بما في ذلك خدمات ضمان الاكتتاب والسمسرة لاي من: ادوات سوق النقد بما في ذلك الصكوك والحوالات الكمبيالات والسندات الاتية وشهادات الايداع والعملات الاجنبية والمعادن النفيسة وادوات سعر الصرف وسعر الفائدة والاسهم والاوراق المالية الاخرى والعقود الاجلة واتفاقات المبادلة والعقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الاخرى المتعلقة بالعملات او الاسهم او السندات او المعادن التنمية او اسعار الفائدة . د – الاشتراك في التزامات طارئة بما فيها الضمانات وخطابات الاعتماد لحسابها الخاص ولحساب الزبون . هـ - تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع بما في ذلك الشيكات وبطاقات الائتمان والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفا . و – السمسرة النقدية . ز – حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية . ح – تقديم خدمات لحفظ الامانات . ط – تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي . ي – تقديم المعلومات المالية والخدمات المرجعية الائتمانية . ك – اي انشطة عرضية مستقبلية وغيرها من الانشطة الاخرى غير المحظورة وفق المادة ٢٨ وكما تجيزه اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي على انه انشطة مصرفية .ونصت المادة ٣٨على إن١ – تحتفظ المصارف ضمن ملفاتها لمدة سبع سنوات على الاقل في العراق بالمستندات ذات الصلة لكل معاملة من معاملاتها وهي: - ا – سجلات تعريف العملات . ب – مستندات الطلبات وجميع العقود المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاقات الائتمانات والضمانات واتفاقات الرهون وسجل خطي موقع لقرار الصرف الذي وافق به على المعاملة. ج – السجلات المالية المتعلقة بالاطراف المقابلة النظراء بما فيها المقترضين والضامنين واي ادلة مستندية اخرى اعتمد عليها المصرف في موافقته

على المعاملة . د – اتفاقات الحساب مع عملائهم و . هـ - اي مستندات اخرى يحددها البنك المركزي العراقي بموجب انظمته . ٢ – يحتفظ بالسجلات خطيا ويجوز لاي مصرف ان يحتفظ بالدفاتر والسجلات والكشوفات والمستندات والمراسلات والبرقيات والاشعارات والمستندات الاخرى المتعلقة بانشطته المالية بشكل مصغر مايكروفيلم ، او خزانة البيانات الكترونيا او الوسائل التكنولوجية المعاصرة الاخرى بدلا من الاحتفاظ بها بشكلها الاصلي طيلة المدة المحددة في القانون . بقدر توافر نظم واجراءات وافية لاسترداد البيانات ، ويكون لهذه النسخ المصغرة نفس مفعول الاصل من حيث الاثبات ، ويجوز للبنك المركزي العراقي ان يصدر انظمة تحدد المتطلبات المرتبطة بتلك النظم .ونصت المادة ٤١على إن١ – يزود كل مصرف البنك المركزي العراقي في الفترات ذات الصلة التي تحددها انظمة بما يلي: - ا – كشوفات تبين موجوداته ومطلوباته ب – كشوفات عن حجم القروض بالعملات الاجنبية ونسبة كفاية راس المال ووضع الاحتياطي والموجودات السائلة والانكشافات الائتمانية الكبيرة المقدمة لاشخاص ذوي صلة. ج – معلومات او احصاءات عن مختلف حساباته وانشطته بما في ذلك معلومات عن الودائع او التسهيلات المصرفية او الخطط الائتمانية او الالتزامات الائتمانية او الطارئة الممنوحة لعملائه . د – معلومات او بيانات او جداول او ميزانيات بخصوص مختلف حساباته وانشطته اما في شكل موحد او لكل فرع من فروعه على حدة في الاوقات التي يحددها البنك المركزي العراقي بمقتضى انظمة ووفقا للشكل والطريقة اللذين يحددهما البنك المركزي العراقي . هـ - اي بيانات او معلومات اخرى يطلبها البنك المركزي العراقي . ٢ – قد يطلب البنك المركزي العراقي تقارير من اي شركة تابعة لمصرف او احد توابعه اذا كان ذلك ضروريا لممارسة رقابة موحدة لانشطة المصرف .

٣ – يتحمل المصرف المعني المصروفات التي ينطوي عليها الامتثال لالتزامات الابلاغ او طلبات البنك المركزي العراقي لتقديم معلومات .ونصت المادة المادة ٤٢-١- على إن – تحتفظ المصارف: - أ- بدفاتر وسجلات مطلوبة عن العمليات التنظيمية بما يتفق والاحكام المنصوص عليها في المادة ٣٨ . ب – تطبيق القواعد المحاسبية والانظمة بما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية بما فيها استخدام الحسابات التراكمية الكاملة على اساس يومي وتقيدا باي متطلبات خاصة تنص عليها انظمة البنك المركزي العراقي بهذا الشان . ج – اعداد بياناته المالية التي تضم الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وكشف التدفق النقدي وكشف بالتغيرات التي تطرا على حساب راس المال للمصرف وعلى نحو واف يعكس حقيقة الاوضاع المالية للمصرف وفروعه . ويتم اعداد الكشوفات المالية طبقا

للمعايير المحاسبية الدولية وامتثالا لاي متطلبات خاصة يحددها البنك المركزي العراقي بهذا الشان . وتعطي الكشوفات المالية صورة حقيقية وامينة عن اوضاع المصرف وستتضمن كشفا حول انظمة الرقابة الداخلية للمصرف ٢ – يتمثل المصرف باي لوائح تنظيمية او اوامر صادرة عن البنك المركزي العراقي فيما يتعلق بالقواعد المحددة في الفقرة ١ . ويقوم البنك المركزي العراقي باصدار لوائح تنظيمية واحكام قانونية حول النظام المحاسبي والقواعد المطبقة على المصارف .

ويلاحظ من النصوص أعلاه بإن المشرع العراقي قد تناول جميع اعمال المؤوسسة المصرفية على سبيل الحصر.

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لإدارة المصارف

إن جرائم غسيل الأموال المصرفية تقوم على أربعة محاور أولها : الشخص الذي توجد الأموال غير المشروعة بحيازته او تحت تصرفه والتي استحصل عليها بطريق غير مشروع ، ويريد تحويلها الى أموال مشروعة بإخفاء مصدرها . والثاني : الجهة التي تقوم بتنظيف الأموال لصالح الغير عن طريق إجراءات مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية الخاصة بسياسة المؤسسات المصرفية وتجري عملية التنظيف أما من قبل عملاء المؤسسات المصرفية بمفردهم باستغلالهم اهمال الموظف المصرفي او بالتواطؤ مع موظفي المؤسسات المصرفية او قد تقع من قبل موظفي المؤسسة المصرفية حصراً اذا ما كانت الأموال غير المشروعة تعود لهم او لإدارتهم . والمحور الثالث: يتمثل بالأموال غير المشروعة المتحصلة بصورة مباشرة او غير مباشرة من ارتكاب جريمة سواء كانت جريمة محلية او جريمة عابرة للحدود .والمحور الأخير : يتمثل بالأداة التي يستخدمها أصحاب الأموال غير المشروعة في تنظيف أموالهم وتعد المؤسسات المصرفية أحد أهم الأدوات المستخدمة في ذلك. ومن هنا تبرز أهمية البحث في المسؤولية الجزائية لإدارة المصارف والعاملين فيها سيما فيما يتعلق بالمحور الثاني والمحور الأخير. وللوقوف على التحليل الدقيق للمسؤولية الجزائية المتعلقة بالمؤسسات المصرفية والعاملين عليها لا بد من التعريف بالمسؤولية الجزائية أولاً، ومسؤولية الأشخاص العاملين في المؤسسات المصرفية ثانياً ، وأخيراً البحث في مسؤولية الموسسات المصرفية بإعتبارها اشخاصاً معنوية ثالثاً. وهذا ما سنتناوله في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجزائية : بإنها الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الإلتزام هو الجزاء الجنائي (العقوبات

والتدابير الإحترازية) الذي يقرره القانون ويفرضه القاضي بحق المسؤول عن الجريمة[١] .

والجريمة تعني كل فعل يعاقب عليه القانون حينما تتحقق عناصره القانونية لكونه مخالف للقانون ، ويتسم الفعل بمخالفته للقانون حين يتضمن عنصر الخطأ ؛ أي ان يكون الفعل قد صدر نتيجة خطأ من الفاعل لكي يصار الى فرض العقاب بحقه ، فخطأ الفاعل هو سبب المسؤولية الجزائية وهو الأساس في تقدير العقوبة . ويعبر فقهاء القانون الجنائي عن الخطأ عادة بتعبير الركن المعنوي (الإرادة الآثمة) بإعتباره أداة الإنسان في توجيه سلوكه المادي نحو مخالفة القانون وحلقة الوصل بين السلوك المادي المحضور وبين الإنسان الذي أوجده . فالجريمة ليست مجرد كيان مادي يتكون من الفعل وما يترتب عليه من آثار بل هي كيان شخصي (معنوي) مفاده ان الفعل قد صدر عن إدراك وإرادة فاعله . فالركن المعنوي يتمثل في الصلة بين نفسية الجاني وبين ماديات الجريمة [٢].

والخطأ على صورتين: احدهما جسيمة هي القصد الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية ، والثانية أقل جسامة وهي الخطأ غير العمدي وبه تقوم الجرائم غير العمدية ، والأصل في العقاب يكون على العمد ، ولا عقاب على الخطأ إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك ، وعليه فحيث يجرم القانون فعلاً بغير بيان الركن المعنوي لزم توافر القصد الجرمي . والقصد والخطأ غير العمدي يعبران عن إتجاه إرادي وهما من طبيعة واحدة علم وإرادة ، إلا إنهما يختلفان من حيث مدى العلم والإرادة ، أي بحسب ما تنسحب علية إرادة الجاني ففي حالة القصد الجرمي يريد الجاني الفعل ونتيجته ، أما في حالة الخطأ غير العمدي فالجاني يريد الفعل ولا يريد النتائج التي قد تنجم عنه إنما كان عمله قد إعتراه اهمال او عدم إحتياط ، الأمرالذي يؤدي الى حدوث النتيجة التي يعاقب عليها القانون فيسأل عنها الجاني ؛ أي إنه في حالة القصد تسيطر الإرادة على ماديات الجريمة جميعها (الفعل والنتيجة) وفي حالة الخطأ غير العمدي فإن الإرادة تسيطر على بعض هذه الماديات (الفعل دون النتيجة)[٣] .

ولا يكفي لتقرير المسؤولية الجزائية توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة بل لابد من توافر الأهلية الجزائية لدى الجاني والمتمثلة بصلاحية الأخير لإن

---

(١) ينظر، د. جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية ،مكتبة السنهوري ،ط١، بغداد ،٢٠١٠ ،ص٥٩ نقلاً عن د. عدنان الخطيب : النظرية العامة في قانون العقوبات السوري ،ج٢، ١٩٥٧،ص١٠٩ كذلك ينظر في تعريف المسؤولية الجزائية ، عبد الستار البزركان : قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، بغداد ،٢٠٠٤،ص٣٧٠.

(٢) ـ ينظر، د. جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية ، مرجع سابق ، ص٣٩ـ ٤٢. كذلك ينظر د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤، ٤٦٩ وما بعدها.

(٣) ينظر، د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة اوفسيت الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢، ص٢٧٣ـ٢٧٥ . د. جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية ، مرجع سابق ، ص٣٩ـ٤٣.

يسأل عن الجريمة . علما ان الأهلية لدى الأشخاص الطبيعية لا تتوافر إلا في سن معينة وقد حددها المشرع بتمام التاسعة من العمر [١] .

وهذه الأهلية تستند الى مقومين أساسين هما الإدراك وحرية الإرادة في الإختيار أي إن المسؤولية الجزائية لا يمكن تقريرها إلا بالاستناد الى خطأ صادر منه عن إرادة حرة مدركة وواعية ؛ فإذا كان الجاني بخطأه مريداً لنتيجة فعله فإنه بذلك يكون قاصداً ارتكاب الجريمة ، مما يحقق مسؤوليته العمدية عن الجريمة . أما إذا لم يكن قد أراد نتيجتها ولكنها وقعت نتيجة إهماله او عدم إحتياطه او عدم تبصره فسيتوافر بذلك لديه الخطأ مما يحقق مسؤوليته غير العمدية عن الجريمة . وترتب على ذلك ان عدم توافر الإدراك او حرية الإرادة يؤدي الى إنتفاء المسؤولية . وهذا يقودنا الى التقرير بإن هذه المسؤولية قاصرة على الإنسان ، حيث يتمتع بملكتي الإدراك والإرادة ، لإن القانون الجنائي عبارة عن اوامر ونواهي يتطلب منطقيا أن يكون في وسع المخاطب بها أن يدرك ما تعنيه حتى يستطيع أن يلتزم بما بما تتطلبه منه هذه الأحكام ، ويكون أهلاً لتحمل نتائج أعماله من الناحية القانونية .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد ماذا عن مسآلة الشخص المعنوي جزائيا؟ حيث يعرف الشخص المعنوي[٢] سواء كان عاماً او خاصاً بإنه "مجموعة من الأموال او الاشخاص تستهدف تحقيق هدف معين اعترف لها القانون بالشخصية القانونية " فالشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص واموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية القانونية والكيان المستقل عن شخصية وكيان الأعضاء المكونين له وبذلك يصبح أهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات ، وأمثلة الشخص المعنوي كثيرة منها الشركات والمؤسسات والجمعيات...الخ[٣].

ويلاحظ بإن الفقه الجنائي انقسم حول هذا الموضوع بين معارض ومؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية .فالفكر الجنائي التقليدي إنكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واستند انصاره في ذلك، الى كونه بنظرهم شخصاً افتراضياً ، وإن مناط المسؤولية هو الشخص الطبيعي فهو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية لما يملكه من الإرادة التي من شأنها أن تجعله يتمتع بالأهلية اللازمة لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات . في حين يرى الإتجاه الحديث المؤيد بإن الشخص المعنوي هو شخص حقيقي لا إفتراض فيه ولا خيال ويتمتع بإرادته

---

[١] نصت المادة (٤٧/اولا) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على إنه " لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسع من عمره".

[٢] ينظر، د. مازن ليلو راضي : القانون الإداري ، ط٣، المكتبة الشاملة / الموقع الإلكتروني https://loiarabe.blogspot.com. ص٣٩. كذلك ينظر، جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية ، مرجع سابق ، ص١٣٠.

[٣] تناول القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ الشخص المعنوي بالمواد (٤٧-٦٠).

المستقله عن إرادة كل عضو من أعضاءه ،فإرادته هي إجماع أراء أعضاءه ، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة أعمال الشخص المعنوي ، كما ذهبوا الى إن تقرير مسؤولية الشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ،لإن العقوبة توقع على الشخص المعنوي مباشرة [١]،فإذا ما اصابت أعضاءه من الأشخاص الطبيعيين المكونين له فإنها تعد واقعة على الشخص المعنوي بطريق غير مباشر . كما ساق كلا الإتجاهين السابقين العديد من الأسانيد في هذا الصدد[٢].

وبصرف النظر عن حجج القائلين بمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً وحجج المعارضين لها ، فإن المشرع الجزائي في القوانين العقابية أخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فاعطاه حكم الإنسان واخضعه لقواعد المسؤولية الجزائية خاصة في مجال القوانين الإقتصادية نتيجة تزايد الأنشطة التي تقوم بها الأشخاص المعنوية ضماناً لانجاح السياسة الإقتصادية[٣]. وقد اعترف المشرع العراقي بمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً [٤] وقد قصرها على الأشخاص المعنوية الخاصة التي تنشأ بمبادرات الأفراد لتحقيق الربح أحياناً وتحقيق النفع العام او المصلحة العامة في أحيان أخرى دون الأشخاص المعنوية العامة. وتعليل ذلك، ان العقوبات الجزائية التي تفرض على الشخص المعنوي قد تكون من التدابير الإحترازية المادية التي قد تتمثل في وقف الشخص المعنوي وحله ، في حين ان الاشخاص المعنوية العامة كلفة باشباع حاجات عامة ، وإن تعطيل هذه الاشخاص معناه التأثير على حاجات الناس وهي من الضروريات التي لا يمكن الإستغناء عنها كالحاجة الى العلاج او التعليم او القضاء.

ومن هنا تبرز أهمية البحث في المسؤولية الجزائية لإدارة المؤسسات المصرفية والعاملين فيها في جريمة غسيل الأموال باعتبارها جريمة أقتصادية ـ كما سبق وإن أشرنا ـ للدورالذي يلعبه الجهاز المصرفي في جريمة غسيل

---

(١) نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي على إنه " ... ولا يجوز الحكم عليها (الأشخاص المعنوية الخاصة)بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الإحترازية المقررة للجريمة قانوناً ، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة قانوناً ".

(٢) يراجع في تلك الأسانيد ،. جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٣١-١٣٨. ، د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق ، ص٣٥٣-٣٥٤. د. محمد مصطفى القللي: في المسؤولية الجنائية ، القاهرة ، ١٩٤٨، ص٧٦-٨١.

(٣) ورد في البند ٣ من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات : " تتطلب المعاقبة على الجرائم الإقتصادية توسعاً في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية ". وتنطوي هذه التوصية على توسيع نطاق المسؤولين عن الجرائم الإقتصادية ليشمل المسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية الشخص المعنوي. ينظر ، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : قانون العقوبات ـ الجرائم الإقتصادية ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٨،ص١٢٤.

(٤) المادة /٨٠ من قانون العوبات العراقي ، المادة/ ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني، المادة/ ٢٠٩-٣٠٢ من قانون العقوبات السوري ، المادة /٧٤ من قانون العقوبات الأردني.

الأموال المصرفية ؛ فلهذه الأخيرة دور رئيسي في إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة وادخالها بشكل آخر لإضفاء صفة الشرعية عليها عناصر .

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لموظفي المؤسسات المصرفية

قد تقع جريمة غسيل الأموال بمساهمة موظفي المصارف اما مساهمة أصلية او تبعية عمداً كما قد تقع جريمة غسيل الأموال بإهمال او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات . فما هي طبيعة المسسؤولية الجزائية لهؤلاء الموظفين لكل من هذه الحالات وكيف تعاملت التشريعات العراقية التي تناولت العقاب عن هذه الجرائم في كل حالة وهل يوجد عقاب على جرائم غسيل الأموال التي تقع نتيجة اهمال الموظف المصرفي سيما إذا علمنا ان جرائم غسل الأموال تندرج تحت الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي بصورتيه (العام والخاص) لدى فاعلها ؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنتناول حالات المساهمة الجزائية لإدارة المصرف سواء أوقعت الجريمة عمداً ام إهمالاً وحكم كل حالة من هذه المساهمة

فالمساهمة تعني ، ان يشترك في ارتكاب الجريمة عدد من الاشخاص بحيث يساهم كل منهم بدور فيها ، وتختلف صور المساهمة في ارتكاب الجريمة بحسب الدور الذي يقوم به كل مساهم في سبيلها ، فقد يقتصر بعضهم على التحريض او الاتفاق على ارتكابها ، بينما يهيء بعضهم الآخر الوسائل والأدوات اللازمة لإرتكابها ويتم آخرون تنفيذها ويطلق على هؤلاء جميعا انهم شركاء في الجريمة مهما اختلفت اعمالهم ، ومهما كان وجه اتصالها بالركن المادي للجريمة . ويتضح بذلك ان المساهمة وصف عام يراد به مطلق المساهمة في الجريمة [١] سواء أكان المساهم فاعلاً أصلياً للجريمة ام شريكاً فيها . ورغم قيام المشرع العراقي بتحديد متى يعُد المساهم فاعلاً اصلياً او شريكاً [٢] لما يترتب على ذلك من بعض الأثار[٣] إلا إنه يقرر في الأصل معاقبة كل منهما بالعقوبة المقررة للجريمة[٤].

---

[١] ". ينظر ، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : المرجع السابق ، ص١٢٣- ١٢٤.

[٢] نصت المادة (٤٧) على إن " يعد فاعلاً للجريمة ١ – من ارتكبها وحده أو مع غيره. ٢ – من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها.٣ – من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب".

ونصت المادة ٤٨ على إنه " يعد شريكا في الجريمة:١ – من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .٢ – من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣ – من اعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

ونصت المادة(٤٩)"يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضراً أثناء ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".يراجع في أهمية التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك " ، د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق ، ص٢٣٧ـ٢٣٨.

[٣] يرجع في أهمية التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك ، د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق ، ص٢٣٧ـ٢٣٨.

[٤] نصت المادة(٥٠) /١ على إنه " كل من ساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وبمراجعة النصوص الجزائية في القوانين الإقتصادية العراقية يلاحظ بإن المشرع العراقي يتجه الى عدم التفريق بين الفاعل الأصلي والشريك إذ يعتبر فاعلا وشريكا من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة عن طريق قيام كل منهما بدور يراه المشرع ضرورياً ، فطالما إن نية المتهمين كانت جماعية وصريحة في اتجاهها الى ارتكاب الجريمة الإقتصادية فيكون الإشتراك الجرمي متوافراً في عملهم ويكون فعلهم بالتالي منطبقاً مع نص التجريم [٥].

ونجد ذلك واضحاً في تعريف جريمة غسل الإموال في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥التي نصت على إن " يعد مرتكبا" لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

أولاً- تحويل الأموال ، أو نقلها ، أو أستبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة . لغرض أخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً- أخفاء الأموال او تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

ويلاحظ على المشرع العراقي في النص اعلاه بإنه غطى جميع الصور التي تقع فيها الجريمة وعد كل من يرتكب أي منها فاعلاً أصلياً وإن كان فعله طبقاً للقواعد العامة للمساهمة التي تناولها قانون العقوبات العراقي قد يقع ضمن صور الإشتراك (المساهمة التبعية) المتمثلة بالإتفاق والمساعدة والتحريض.

ونجد بإن المشرع قد فعل حسنا بتوجهه هذا لكي يحيط بجميع الصور التي قد تقع بها جريمة غسيل الأموال.

أما عن حكم من ساهم في جريمة غسيل الأموال ، فنجد إن الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يختلف عنه في سائر جرائم القانون العام عموماً والجرائم الإقتصادية على وجه الخصوص ، فالأصل فيها هو العمد ولا عقاب على الخطأ إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة . وجريمة غسيل الأموال هي جريمة عمدية فلا يكفي لقيام الركن المعنوي فيها توافر الخطأ غير العمدي [١] ، وإنما يشترط

---

[٥] ينظر المادة ٥٧/ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ . والمادة ١٩٣ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤. وغيرها من القوانين الإقتصادية. يراجع في تلك القوانين ، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : المرجع السابق ، ص١٢٣- ١٢٤.

[١] نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على إنه " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً او رعونة او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات".

فيها توافر كلا القصدين العام والخاص . ويتمثل القصد العام بإتجاه إرادة الجاني الى عملية غسل الأموال وذلك بإدخاله أمواله ضمن الدورة الإقتصادية المشروعة بغية اضفاء الصفة الشرعية عليها رغم علمه بإنها غير مشروعة لكونها ناتجة عن جريمة سابقة . اما القصد الخاص فيتمثل بإتجاه نية الفاعل لإخفاء مصدر أمواله غير المشروع بدفعها نحو العمليات الإقتصادية التي يجيزها القانون .

اما عن حكم من يرتكب هذه الجريمة فقد عاقب قانون مكافحة غسل الأموال آنف الذكر كل من يرتكب جريمة غسل الأموال سواء أكان من خارج المؤسسة المصرفية ام من العاملين فيها (رؤساء مجالس ادارتها او احد اعضائها او مالكيها او مديريها او موظفيها) بالسجن لمدة لا تزيد على على (١٥) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف . ويجب الحكم بمصادرة الاموال محل الجريمة ، ومتحصلاتها أو الاشياء التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها او ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء اكانت في حوزة المتهم ام شخص اخر، دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية ، و تخضع متحصلات الجريمة التي تختلط بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها .و لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال ويقع باطلاً كل عقد أو اتفاق أو أي أداة قانونية أخرى ، علم أطرافها أو أحدهم ، أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن الغرض منها هو الحيلولة دون مصادرة الوسائط أو العائدات أو متحصلات جريمة، المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية[١].

وقد خص المشرع العراقي كل من اخل من رؤساء مجالس ادارات المؤسسات المصرفية او احد اعضائها او مالكيها او مديريها او موظفيها بسوء قصد او بأهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بالعقوبة بالحبس وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين[٢]. اي ان المشرع هنا قد ساوى في العقاب بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية التي تقع بإهمال جسيم على ارتكاب الأفعال التي من شأنها ان تسهل وقوع جريمة غسل الأموال وإن لم يكن في نية من قام بهذه الأفعال تسهيل وقوع هذه الجريمة ، او كان يهدف الى تسهيل ارتكاب جريمة اخرى غير جريمة غسل الأموال. ولا نجد

---

[١] المادة (٣٨) أولاً- ثانياً - ثالثاً - رابعاً.
[٢] المادة (٤٠).

مبرراً لهذه المساواة في العقاب فمن يرتكب بصورة عمدية لابد من إنه يحضر لإرتكاب فعل يعد جريمة بموجب النصوص الجزائية وهذا ما لا يمكن مساواته مع من يقع منه الفعل نتيجة اهمال ولو كان جسيماً لإن الأول يشكل خطراً اكثر من الثاني طبقاً للمذهب الشخصي .

كما عاقب المشرع العراقي بالحبس مدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من افصح للزبون او المستفيد او لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون عن أي اجراء من اجراءات الابلاغ او التحري او الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المصرفية المشتبه في انها تتضمن غسل اموال او عن البيانات المتعلقة بها وكل من امتنع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المشبوهة او قدم معلومات غير صحيحة عمداً الى الجهة المختصة بذلك [٣]. وعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من امتنع عن تقديم المعلومات الى تلك الجهة بعد انذاره لتقديمها خلال (٧) سبعة أيام [٤].

كما عاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ مصرفا" صوريا" في جمهورية العراق ، وتعد المحاولة في حكم الشروع. للتحرز لكل فعل قد يؤدي الى إرتكاب جريمة غسل الأموال[٥].

أن ارتكاب جريمة غسل الأموال إذا وقعت من أحد أعضاء إدارة المؤوسسة المصرفية او أحد موظفي المصرف بإسمه او لحسابه الخاص او لحساب شخص غير ذي صلة بإدارة المصرف من خلال التواطؤ معه فإن العقوبة الجزائية تقتصر على هؤلاء الأشخاص ولا تمتد الى الشخص المعنوي الممثل بالمؤوسسة المصرفية . وهذا لا يمنع من عقاب المؤوسسة المصرفية عن إخلالها بالتزامات المنصوص عليها قانوناً في حال ما ثبت هذا الإخلال.

المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية

عاقب المشرع العراقي الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال التي يرتكبها ممثلوه او مديروه او وكلاؤه لحسابه وبأسمه بالغرامه والمصادرة المقررة للجريمة وفقا" للقانون دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

---

[٣] المادة (٣٩) اولاً ـ ثانياً من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
[٤] المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
[٥] المادة (٤٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

المنصوص عليها قانوناً ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات اذا كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين لديه وبأسمه ولصالحه[١].

ولم يكتف المشرع بالغرامة كعقوبة أصلية والمصادرة كعقوبة تكميلية لعقاب المؤوسسة المصرفية كشخص معنوي مسؤول جزائياً (المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي) بل لجأ الى التدابير الإحترازية المادية كجزاء جنائي يوقع على المصرف متمثلاً بوقف الشخص المعنوي وحله ، وهذا يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك بإسم آخر او تحت إدارة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته وتمثيله[٢]. وللمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية غسل الأموال من أحد ممثليه او مديريه او وكلائه بإسمه او لحسابه ، وإذا ارتكبت الجناية أكثر من مرة فللمحكمة ان تأمر بحل الشخص المعنوي[٣].

كما خول المشرع العراقي الجهات الرقابية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٤٥) منه ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية في حالة مخالفة المؤوسسة المصرفية لهذا القانون صلاحية :

أولاً- اصدار امر بايقاف النشاط المؤدي الى المخالفة.

ثانياً- سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون.

ثالثاً- الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك .

رابعاً- منع الاشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية.

خامساً- تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم .

سادساً- أستيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار ولا يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة.

وحسناً فعل المشرع بإيجاده هذا النص لإن المخالفات التي تقع للنصوص القانون قد تكون منفذاً لإرتكاب جريمة غسل الأموال.ولذات الغرض عاقب المشرع المؤسسة المصرفية بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين

---

[١] المادة (٤٦) أولاً ـ ثانياً من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

[٢] المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي .

[٣] المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي .

مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) مئتين وخمسون مليون دينار في احدى الحالتين الاتيتين:
أ- عدم مسك السجلات والمستندات لقيد ماتجريه من العمليات المالية المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات والاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون.
ب – فتح حساب او قبول ودائع او قبول اموال او ودائع مجهولة المصدر او باسماء صورية او وهمية[٤].

وعطل المشرع العراقي في المادة (٥٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ أحكام السرية الخاصة بالعمل المصرفي والمنصوص عليها في قانون المصارف النافذ حيث نصت المادة أعلاه على إن " لا تحول أحكام السرية المنصوص عليها في أي قانون دون تطبيق أحكام هذا القانون".

كما قام المشرع العراقي بإلزام المؤسسة المصرفية طبقاً للمادة(٣٥) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤بإخطار البنك المركزي العراقي فوراً في حالة ما اذا علم المصرف او اي من اداريه او مسؤوليه او موظفيه ان تنفيذ معاملة مصرفية او استلام او دفع مبلغ له علاقة او قد تكون له علاقة باي جريمة او عمل غير قانوني . ويقوم المصرف باخطار البنك المركزي العراقي وعلى اساس شهري عن المعاملات المريبة المقدمة ان وجدت وفيما يتعلق بنشوء ضرورية لاي اجراء اضافي يتعلق بهذا الاجراء . و لا يعتبر افشاء المصرف لاي معلومات بحسن نية بموجب هذه المادة خرق للسرية المصرفية اضافة الى ذلك لا يتحمل البنك المركزي العراقي ولا تتحمل المصارف اية مسؤولية تجاه ذلك .

وقد خول المشرع العراقي البنك المركزي في المادة (٤- ثانياً) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بالقيام باي عمل يعتقده ضروريا لمكافحة جريمة غسل الأموال.

وبذلك نتوصل الى إن المشرع العراقي قد أحتاط بصورة شاملة لحماية الإقتصاد الوطني للبلد من الآثار السلبية المترتبة على إرتكاب جريمة غسل الأموال.

---

[٤] المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

الأستنتاجات والمقترحات

نخلص من البحث المتقدم الى جملة من الإستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الآتي:

اولاً : الإستنتاجات

١ـ تعد جريمة غسل الأموال المصرفية من الجرائم الإقتصادية وهي نتاج لإنتشار الفساد الإداري والمالي .

٢ ـ تعد جريمة غسل الأموال المصرفية من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود التي قد ينتمي أعضاؤها لجنسيات متعددة ويطول نشاطهم عدة دول لذلك ينسحب تهديدها الى الإقتصاد العالمي ولا يقتصر على الإقتصاد الوطني سيما والعالم يتجه الى نظام الإقتصاد الحر ومحاولة عولمة الخدمات المالية . في حين نجد ان المادة (٤٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ قد قصرت تطبق أحكامه على جرائم غسل الأموال التي ترتكب في جمهورية العراق ، وان كانت الجرائم الأصلية التي نتجت عنها تلك الأموال واقعه خارج جمهورية العراق ، بشرط ان يكون معاقبا عليها في قوانين تلك الدولة وقوانين جمهورية العراق .

٣ ـ إن جريمة غسل الأموال المصرفية تقع ضمن جرائم الضرر التي تفترض وقوع فعل إجرامي نتجت عنه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق اي من الجرائم ذات النتائج بالمدلول المادي بمجرد السعي لتحقق اركانها حتى لو أمتنع تحقق الضرر لأسباب حالت دون ذلك ، وعليه يتوجب العقاب على مجرد المحاولة لتحقق جريمة غسل الأموال غير المشروعة أياً كان سبب عدم مشروعيتها .

٤ ـ تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم القائمة بحد ذاتها وإن كان وقوعها مترتباً على وقوع جريمة سابقة لها فكل منهما يعد جريمة في حد ذاته وعليه وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة.وهذا ما أكدته المادة (٣) والمادة(٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ حيث نصت المادة (٣) على إنه " لا تتوقف إدانة المتهم عن جريمة غسل الأموال على صدور حكم عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال" في حين نصت المادة (٤) على إنه " لا يمنع الحكم على المتهم عن أيا من الجرائم الأصلية، من الحكم عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عن تلك الجريمة . وتطبق أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات".

٥ـ حينما خص المشرع العراقي كل من اخل من رؤساء مجالس ادارات المؤسسات المصرفية او احد اعضائها او مالكيها او مديريها او موظفيها بسوء

قصد او بأهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥بعقوبة واحدة ؛ نجده قد ساوى في العقاب بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية التي تقع بإهمال جسيم على ارتكاب الأفعال التي من شأنها ان تسهل وقوع جريمة غسل الأموال وإن لم يكن في نية من قام بهذه الأفعال تسهيل وقوع هذه الجريمة ، او كان يهدف الى تسهيل ارتكاب جريمة اخرى غير جريمة غسل الأموال. ولا نجد مبرراً لهذه المساواة في العقاب فمن يرتكب بصورة عمدية لابد من إنه يحضر لإرتكاب فعل يعد جريمة بموجب النصوص الجزائية وهذا ما لا يمكن مساواته مع من يقع منه الفعل نتيجة اهمال ولو كان جسيماً لإن الأول يعد خطراً اكثر من الثاني طبقاً للمذهب الشخصي .

٦ ـ لا تعد أحكام سرية المصارف من الثغرات القانونية في القوانين العراقية التي يمكن إستغلالها لإرتكاب جرائم غسل الأموال وذلك لإن القانون يبيح وقف العمل متى ما تعلق الأمر بمكافحة جرائم الأموال.

ثانياً : المقترحات

١ـ تثقيف الجمهور بمخاطر هذه الجريمة بتفعيل دور الإعلام وعدم الإكتفاء بما نصت عليه المادة (٤٨) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

بإنه "لا يسأل جزائياً او انضباطيا كل من قام بحسن نية بالأبلاغ عن اي من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون او بتقديم معلومات او بيانات عنها و لو ثبت انها غير صحيحة". فهذا النص وجد لتشجيع الجمهور على الإبلاغ عن جريمة غسل الأموال دون خوف ولايغني عن ضرورة السعي بتوعية الأفراد بمفهوم هذه الجريمة ومخاطرها .

٢ـ ادخال العاملين في مجال المصارف دورات تدريبية عالمية في الدول ذات التجربة الناجحة في القضاء على جرائم غسيل الأموال او تقليل نسبتها الى أدنى الحدود للتعرف على وسائل مرتكبي هذه الجريمة والحد منها .

٣ـ إتخاذ إجراءات صارمة لمكافحة جريمة غسل الأموال فلا تكفي وجود نصوص تعاقب على جرائم غسل الأموال بل لا بد من القضاء على البيئة الفاسدة التي تنشط بها هذا النوع من الجرائم من خلال هذه الإجراءات.

٤ـ نقترح إضافة جريمة غسل الأموال الى الجرائم المشمولة بمبدأ الأختصاص الشامل التي نصت عليها المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي والمتضمنة بإن تطبق كل دولة قانونها الجنائي على جريمة يلقى القبض على فاعلها في إقليمها بصرف النظر عن جنسيته ومكان ارتكابها.

٥- يجب ان يراعى التمييز في العقاب على وقوع الأخلال العمدي عنه في حالة الإخلال الواقع نتيجة اهمال من قبل رؤساء مجالس ادارات المؤسسات المصرفية او احد اعضائها او مالكيها او مديريها او موظفيها بأي من الالتزامات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥. حيث لا نجد مبرراً لهذه المساواة في العقاب فمن يرتكب بصورة عمدية لابد من إنه يحضر لإرتكاب فعل يعد جريمة بموجب النصوص الجزائية وهذا ما لا يمكن مساواته مع من يقع منه الفعل نتيجة اهمال ولو كان جسيماً لذلك ندعو المشرع الى مراعاة التمييز بالعقوبة بهذا الخصوص.

المراجع

اولا : الكتب

١. د.جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية ،مكتبة السنهوري ،ط١، بغداد ،٢٠١٠ ،ص٥٩.
٢. د.عبد الستار البزركان : قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، بغداد ،٢٠٠٤.
٣. د.عدنان الخطيب : النظرية العامة في قانون العقوبات السوري ،ج٢، ١٩٥٧.
٤. د.فخري عبد الرزاق الحديثي : قانون العقوبات ـ الجرائم الإقتصادية ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٨.
٥. د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة اوفسيت الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢.
٦. د.مازن ليلو راضي : القانون الإداري ، ط٣، المكتبة الشاملة / الموقع الإلكتروني https://loiarabe.blogspot.com.
٧. د.محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٣.
٨. د. محمد مصطفى القللي: في المسؤولية الجنائية ، القاهرة ، ١٩٤٨.
٩. د.محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤.
١٠. د.محيي الدين عوض : جرائم غسل الأموال ، ط١ ، الرياض ، ٢٠٠٤.

ثانيا : الرسائل والأطاريح والبحوث

١. د.أحمد عبد الخالق : الأثار الإقتصادية والإجتماعية لغسل الأموال ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، المنصورة ، ١٩٩٧.
٢. د.تدريست كريمة : دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، إطروحة دكتوراه ، الجزائر ، جامعة مولود معمري / كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤.
٣. حامد عبد اللطيف عبد الرحمن : جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، البحرين ، ٢٠١٢.
٤. جبلين زين الدين : دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسل الأموال ـ دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، الجزائر ، ٢٠١٣-٢٠١٤.

٥. رنا فاروق العاجز : دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال ـ دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة ، رسالة ماجستير ،الجامعة الإسلامية ـ كلية التجارة ، غزة ، ٢٠٠٨.
٦. د.عباس نوار كحيط الموسوي: دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، مجلة الأدارة والإقتصاد ، كلية الإدارة والإقتصاد ، جامعة واسط ، عدد٦٤، ٢٠٠٩.
٧. هناء نوي : الجريمة البنكية ، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني ، عدد ٧، الجزائر ، ٢٠١٠.

ثالثا : القوانيين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ .
٢. قانون العقوبات العراقي .
٣. قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ .
٤. قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.
٥. قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤
٦. قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤
٧. قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.